

## (٣) كتاب الصيام من الشرح المختصر على متن زاد المستقنع (باب الاعتكاف وباب زكاة الفطر) // المجلس الثالث

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى اصحابه اجمعين وبعد فنستأنف درسنا في شرح زاد المستقنع للشيخ صالح ابن فوزان الفوزان حفظه الله تعالى ونفع به الانام. حيث كنا قد وقفنا على باب الاعتكاف. ومن المناسب جدا -

00:00:00

بل هو من فقه الوقت ان نتذكرة فيما يتعلق بالاعتكاف لا سيما وان من اراد فانه ينبغي عليه اولا ان يتعلم احكام الاعتكاف. وغدا قبل صلاة المغرب يدخل المعتكف فعليه ان يكون عالما بما عليه ان يكون المعتكف وبمعنى -

00:00:30

كاف والاعمال التي ينبغي ان يشغل بها المعتكفوون. فنببدأ على بركة الله عز وجل ونسائله سبحانه وتعالى ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح. نعم. الحمد لله رب وصلى الله وسلم وبارك وانعم على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا

00:01:00

وللمؤمنين والمؤمنات يا رب العالمين. امين. باب الاعتكاف الاعتكاف من توابع شهر رمضان لان الاعتكاف في شهر رمضان افضل والا فالاعتفاف يجوز في سادة السلف ولكن في رمضان اكمل. ولا ان النبي صلى الله عليه وسلم -

00:01:30

كان يعترض بالعشرة الاواخر منه تحريات ليلة القدر. مسألة جواز الاعتكاف في غير رمضان من المسائل الخلافية بين العلماء فمن اهل العلم من يقول انه لا يصح الاعتكاف الا في شهر رمضان -

00:01:50

ولكن هذا قول ضعيف. ومن اهل العلم من يقول الاعتكاف يصح في رمضان وفي غير رمضان لكن بشرط الصوم. وهذا ايضاً ضعيف.

ومن اهل العلم من يقول الاعتكاف يصح في رمضان وفي غير رمضان وبصيام وبغير صيام. وهذا هو اصح الاقوال -

00:02:10  
ويدل له حديث عمر رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اني نذرت ان اعتركف يوما الى في الجاهلية افأفي بنذرتي فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم او في -

00:02:40

نذرك ولم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم هل كان معه صوم او لا؟ نعم والاعتكاف باللغة في المكان وكل من بقي في سخيف فانه يقال له معتدل هذا من حيث اللغة. هذا من حيث اللغة. ولهذا قال الله عز وجل -

00:03:00

عن المشركين قال لهم اصنام يعكفون لها. يعني عندهم اصنام يعتكفون يلزمونها نعم. اما الشرعية المسجد والبقاء في المسجد ليلا ونهارا ضاع نبي الله سبحانه وتعالى من اجل ان يتفرد العبد بطاعة الله ولذكر الله ولتلاؤه القرآن وغير ذلك من انواع -

00:03:27

ويتطبق على شراء الدنيا ويقترب للعبادة. هذا هو الحكم المشروع. ويستحب في رمضان هالك من غيره والا لو اعتكف في غير شهر رمضان فانه يكون على اجر ايضا. بالنسبة للاعتكاف في الشرع فهو لزوم المسجد -

00:03:57

والبقاء فيه ليلا ونهارا. واقل الاعتكاف كما سيأتي انه على صحيح يوم وليلة ولا يصح الاعتكاف الا في المسجد. اولا لان الله قال انتم عاكفون في المساجد. ثانيا لان النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يعتكف الا في المسجد -

00:04:17

مسجده مع ان بيته كان ملائقاً للمسجد. ولم يكن شيء يفصله عن بيته الا باب. ومما يؤكد لنا ان الاعتكاف لا يصح الا في المسجد.

عمل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم -

00:04:47

فما عهدنا ان احدا منهم اعتكف في غير المسجد. فما يسميه بعظ العام اعتكاف الزوايا او التكاءات او اعتكاف المرأة في مصلاها في بيتها فهذا لا يصح ان يسمى اعتكافا شرعا. لان - 00:05:10

ان الاعتكاف في الشرع لزوم المسجد. وعرفه العلامة ابن رجب رحمه الله قوله قطع العلائق عن الخلائق والاتصال في خدمة الخالق لكن هذا في بيان مقصود الاعتكاف والشيخ حفظه الله هنا قال وينقطع عن اشغال الدنيا ويترغ للعباد - 00:05:38

بعده فمقصود الاعتكاف قطع العلائق عن الخلائق والانشغال ب العبادة الخالق جل في علاه. نعم. وهو هذا تعريفه شرعا. لزوم مسجد بنية لان العبادات لا تصح الا بقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما له. فلو جلس في المسجد واطال - 00:06:08

ولم يروي الاعتكاف فليس له اجر الاعتكاف في ذلك. لانه لم يلف والاعمال كما قال صلى الله عليه وسلم كذلك لو جلس في مكان غير المسجد طاعة لله الاعتكاف فهذا بدعة. لانه ليس في المسجد والمسلم لا يعتكف في غير - 00:06:42

قال الله جل وعلا ولا تواجهوهن وانيتم عاكفون في المساجد. بالنسبة الاعتكاف لابد فيه من الامررين نية العبادة والثاني لابد فيه من ان يكون الاعتكاف في المسجد. وهل للاعتكاف مدة معلومة او لا؟ جماهير العلماء رحهم الله يقولون - 00:07:02

ان الاعتكاف لابد ان يكون له وقتا معلوما. فمنهم من قال اقل الاعتكاف عشرة ايام كما هو قول الحنفية لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم اقل من ذلك في الاعتكاف - 00:07:32

ومن اهل العلم من يقول ان اقل الاعتكاف يوم وليلة. وهذا هو اعدل الاقوال واضح لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه انهم اعتكروا اقل من يوم وليلة - 00:07:52

فان اراد الانسان الجلوس بعد العصر الى المغرب ونوى الاعتكاف فهذا يسمى اعتكافا اذا كان في المسجد عند الحنابلة ولكن هذا قول ضعيف. لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمه اعتكافا. بل سماه رباطا - 00:08:12

فقال عليه الصلاة والسلام الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا؟ ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله فذكر من ذلك قال وانتظار الصلاة بعد الصلوة فذلكم الرباط فذلكم الرباط. ولم يسمه اعتكافا. ولان النبي - 00:08:35

صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يكن معروفا بينهم الاعتكاف الذي يكون في ساعة او في ساعتين او بين الصالاتين ونحو ذلك. الاعتكاف عبادة شأنها شأن الصلاة. فكما نقول لا توجد صلاة اقل من ركعة فكذلك نقول لا يوجد اعتكاف اقل من يوم وليلة. نعم - 00:09:03

ولان كتابه قارئ المسجد قد يفوض عليه صلاة الجمعة فيصلي في بيته ويزعم ويزعم في هذا انه يريد ويريد الانقطاع عن الناس لكنه يفعل محظما بترك صلاة الجمعة. فلذلك الاعتكاف لا يشرع لا يشرع الا في المسجد - 00:09:33

لا يشرع الا في مسجد لان من مقاصد الاعتكاف التقرب الى الله عز وجل. والخلوة والانس بذكر الله عز عز وجل. واذا كان الانسان اعتكف في بيته فكيف يخرج الى الجمعة والجماعة؟ نعم - 00:09:53

والاعتكاف لابد ان يتتوفر فيه نية لطاعة الله بان يكون المقصود منه طاعة طاعة الله سبحانه وتعالى اما الاعتداء الذي يقصد منه الرياء والسمعة ويقصد منه التعامل الناس او الانعزال عن الناس. وهو لم - 00:10:13

في ذلك الطاعة والأجر والثواب فهذا لا يسن والاعتكاف مسحوم وليس بواجب وانما هو مستحق. قد حكى واحد من اهل العلم اجمع المسلمين على سنية الاعتكاف. ولم يقل احد من اهل العلم بانه - 00:10:33

هو واجب ولا بد للمسلمين ان يحرضوا على هذه العبادة وان لا يخلوا مساجدهم لا سيما ما في رمضان من معتكفين لان هذه سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه. حتى - 00:10:53

قالت ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها كما في الصحيح كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان حتى قبظه الله. ثم اعتكف نساؤه من بعده. نعم - 00:11:13

ويصح الى صوم الاعتكاف مع الصيام افضل. وان اعتكف فلا بأس ويحصل على اجر الاعتدال والدليل على ذلك ان عمر رضي الله عنه

سابق النبي صلى الله عليه وسلم انه نذر ان يحدث كثيرة في المسجد الحرام فامر النبي صلى الله عليه - 00:11:33  
بالوفاء وبنذره بالوفاء بنذره. ومعلوم ان الليل ليس فيه صيام. والزمان بالنذر ويلزم فاذا نام يعتكف وهو صائم فانه يلزم  
الابرار. لقوله صلى الله عليه وسلم من انى - 00:11:53

يطبع الله ويطيعه. والاعتكاف طاعة طاعة والصيام طاعة قد نداهما فيلزم بالنمط. لو ان رجلا سافر ثم اراد ان يعتكف وهو مسافر  
يوم وليلة وهو مفترض انه يعتكف وهو مفترض. لو اراد المريض وهو مريض لا يستطيع - 00:12:13

طهر لسكر او غير ذلك من امراض عافانا الله واياكم فقال لاهله خذوني الى المسجد فلا اعتكاف لعل الله سبحانه وتعالى ان يتقبل  
دعائي ويوفقني لادراك ليلة القدر فيصح اعتكافه. لانه ليس من شرط الاعتكاف الصوم. ليس من شرط الاعتكاف - 00:12:43  
الصوم. ولكن اذا نذر الانسان انتبهوا لهذه المسألة المهمة. لو نذر الانسان فانه يجب عليه الوفاء بنذرته. فلو نذر انه يعتكف مع الصوم.  
وجب عليه الصوم والاعتكاف. نعم ولا يصح الا في مسجد يجمع لا يصح الاعتذار يجمع. نعم. يجمع. احسنت - 00:13:13

ولا يصح الا في مسجد يجمع فيه لا يصح الاعتباط الا في مسجد يقام فيه صلاة جماعة فلا يصح في مسجد مهجور فلا تفوتكم صلاة  
الجمعة لانه اذا اعتكف في مسجد لا تقام فيه صلاة الجمعة فانه من امربين. الامر الاول اما ان - 00:13:43  
نحن يقرأ في اعتكافه ويترك صلاة الجمعة وهذا حرام. فلا يفعل محظيا وهو ترك الجمعة لاي تقدير يستحق وهو الاعتكاف والامر  
الثاني ان يخرج بصلاة الجمعة كل وقت وهذا يفوت عليه الاعتكاف. لان فيه خروجا ودخولا - 00:14:03

وذهبنا وايابا والمعتكف مطلوب منه تقليل الخروج من المعتكف الا بقدر الحاجة والضرورة. المعتكف لا يخرج من المسجد الا لضرورة  
حاجته قضاء حاجة او وضوء ثم يرجع. بل لا يشهد مندوبات كثيرة كما سيأتي. اذا الاعتكاف - 00:14:23  
كاف لا بد ان يكون في مسجد يجمع فيه. سواء يجمع فيه صلاة الجمعة وهو قول اكثر اهل العلم او يجمع فيه في صلاة الجمعة وهو  
قول بعض اهل العلم نعم - 00:14:53

الا المرأة في كل مسجد سوى مسجد بيتها. الا المرأة في صفات الاعتكاف في كل مسجد سواء كانت سواء في صلاة الجمعة او لا  
تصلي فيه صلى سواه كانت تصلي تصلي - 00:15:13

صلاة الجمعة او لا تصلي فيه صلاة الجمعة. الا مصلى بيتها فلا لا تعتكف فيه. لانه لا يسمى مسجدا وانما مصلى فلا يأسوا به  
الاعتكاف والله تعالى اعلم. وهنا يرد سؤال اذا كان مصلاها لا يسمى مسجدا. فلماذا - 00:15:33

قال المصنف صاحب الزاد الا المرأة في كل مسجد سوى مسجد بيتها فالجواب ان المسجد من حيث اللغة اسم يطلق على مكان  
الصلاة. واما اعتكاف فانه لا يصح الا في المسجد الذي هو بالمعنى الشرعي. وليس بالمعنى اللغوي. فالمرأة - 00:15:53  
لها ان تعتكف في اي مسجد. ولكن ليس لها ان تعتكف في مصلاها. فان اعتكفت في مصلاها فهذه من نعم. فمما تقدم بيانه في احكام  
الاعتكاف وانه يشترط في صحته ان يكون في مسجد يجمع فيه - 00:16:23

اي تصلي فيه صلاة الجمعة نأخذ من ذلك ان الخلوة التي تخضع على صلاة الجمعة والجماعة انها خبر غير مشروع. كما عليه بعض  
المبتدعة. يشير الشيخ حفظه الله الى افعال بعض الناس الذين يدخلون الخلوات - 00:16:43

يزعمون انهم يدركون بذلك الانس بالله عز وجل. وقد ادركت وانا صغير رجلا كبيرا شابت لحيته حفرة في بيته بمقدار اربعين  
ذراع. ثم امر اهله ان ينزلوه بحبل الى هذه الحفرة. فجلس في هذا الحبل في هذه الحفرة وهو يكاد يتتنفس - 00:17:03  
فقط مغلق عليه الا مكان النفس اكثر من اربعين يوما او اربعين يوما. لا اذكر على التحديد لكنه قطعا اكثر من اربعين يوم. لم في  
خلال هذه المدة لا جمعة ولا جماعة - 00:17:33

فهذه الافعال التي يزعمها بعض المنتسبين الى التصوف هذه من البدع والمحاذيات. فان قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلو  
بنفسه في غار حراء. قلنا هذا قبل النبوة. هل بعد النبوة - 00:17:53

شرع النبي صلى الله عليه وسلم الخلوة في الغيران ام ان هذا من افعال الرهبان ينبغي على الانسان يحذر من المحاذيات فانها  
مردودة. نعم. فان ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن رجل يقوم الليل - 00:18:13

لأنه لا يشهد الجمعة والجماعة. فقال هو في النار. فلما ضاعوا عن صلاة الجمعة وعن صلاة الجمعة ان هذا مطلع له بذكر الله عز وجل في زاوية او في خلوة او في بيت مما يفعله المبتدةة. ان هذا امر خرج عما - [00:18:33](#)

الله سبحانه وتعالى وهو رب محرم وليس عبادة لله عز وجل. فان عبادة الله عز وجل تكون في بيته فيه انزل الله ان يرفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال. رجال لا جدين تجارة ولا بيع عنها - [00:18:53](#)

بذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة. وایتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار. هذه انهم يلازمون المساجد ويلازمون الجمع والجماعات ولا يتخلرون عننا مما لکسل واما بحجة انهم يخلون مع ربهم وينقطعون عن الناس كما علي رهبانية النصاري وهذا شيء لم يشرعه - [00:19:13](#)

الله ولا رسول وكل خلوة بل ان رهبانية النصاري مبتدةة كما نص الله على ذلك في سورة الحديد فقال سبحانه ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله - [00:19:43](#)

ورهبانية منصوبة ابتدعوه مقدمة اي انهم احدثوا الرهبانية وابتدعوا هذه الرهبانية وهي الانقطاع عن الناس. والله يقول ما كتب نهى عليهم فلماذا احدثوها اذا؟ احدثوها ابتغاء مرظاة الله ابتغاء رضوان الله - [00:20:03](#)

ومن هنا ندرك ان اهل البدع ربما تكون نياتهم طيبة لكن النية الحسنة لا تصح العمل. النية الحسنة قد تكون عذر لاصحابها. اذا لم يكن عنده من يعلمه ولكنها ليست مصححة للعمل. العمل لا يصح عند الله الا - [00:20:33](#)

بالخلاص لله عز وجل والمتابعة للنبي صلى الله عليه وسلم. في كل نوع من انواع العبادات القلبية والقولية والبدنية. الليلية والنهارية الفردية والجماعية. نعم وكل خلوة تخضع عن الجمعة والجماعة والاجتماع مع المسلمين. ونقصد به الانعزال عن مجتمع المسلمين فانها ثروة مبتدةة - [00:21:03](#)

غير موجود فيجب تنازله لهذا الامر. فان لزوم الجمعة والجماعة وعبادة وعمارة وطاعة الله هذا هو المشروع الذي يحبه الله ورسوله. لأن المساجد هي قدر الله عز وجل. وقد جاء في الحديث ان من - [00:21:33](#)

يوم القيامة رجلا معلقا قلبه في المساجد يعني نحب المساجد وكلفها. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم بشرنا الشامين في الظلم في الظلم الى التام يوم القيامة. قال سبحانه انما يعلم مسائل الله من امن بالله واليوم الاخر واقام الصلاة واتى الزكاة - [00:21:53](#) ولم يخشى الا الله فعسى ذلك ان يكونوا من المهتدين. فالذين يذهبون للمساجد وينقطعون عنها امة لکسل وجهد في صلاة الجمعة وال الجمعة. واما بدعوى انهم عبادة وانهم في خلوة مع الله عز وجل - [00:22:23](#)

العاص لله ولرسوله. وما ينبغي التنبه له ان من اعظم مقاصد الاعتكاف الانشغال بالطاعة فينبغي على المعتكف ان يكون مدركا ان المقصود من الاعتكاف طاعة الله عز وجل ولا يمكن ادراك طاعة الله بمعصيته. سواء بتترك الجمعة والجماعة او بالاحداث في الدين - [00:22:43](#)

فان ما عند الله انما يدرك بطاعة الله. نعم. ومن نذر او الصلاة في مسجد غير ثلاثة وافضلها للمسجد الحرام فمسجد المدينة. فالمسجد الاقصى لم يلزمته فيه. من نذر الاعتكاف في مسجد غير - [00:23:13](#)

المسائل الثلاثة فانه لا يلزمه ان يؤكده ما نذر في ذلك المسجد. بل يمسكه ان يعتكف في اي مسجد من المساجد التي فيها صلاة الجمعة لان المساجد غير الثلاثة لا منها ميزة لبعضها على بعض. والذي يخصص مسجدا منها - [00:23:33](#)

ان فيها فضيلة على غيره. وهو لم يفضل الله على غيره يكون متبعا. فالمسائل سواء في البلد فان نذر الحجاب في مسجد فلا شك ان النذر يلزمته. لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فيطيعه - [00:23:53](#)

لكن لا تعيي عليه في المكان او في المسجد الذي نزل وهو ليس له ميزة شرعية بل يويفيه في اي مكان من المساجد يصلى فيها المسلمين ويكتفيه ذلك الا المساجد الثلاثة. فان الله ميزها وخصها على غيرها من المساجد. وهي المسجد الحرام - [00:24:13](#) ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم والمسجد الاقصى. فان هذه هي مسائل الانبياء عليه الصلاة والسلام. فالصلاة فيها او ميزة على غيره من المساجد. قال صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما - [00:24:33](#)

المسجد الحرام. وصلاة في المسجد الحرام خير من مائة الف صلاة فيما سواه من المساجد. وجاء ان صلاة في المسجد الاقصى عن عن خمسمائة صلاة فيما سواه. وهذه المساجد ثلاثة كتاب نذر الاعتكاف في واحد منها - [00:24:53](#)

فانه يلزم ان يعتكف ان يعتكف فيه. لأنها لها ميزة على غيرها من المساجد. ولأنها يشرع الصبر. يشرع ولأنها قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا هي ثلاثة مساجد في المسجد الحرام ومسجدها - [00:25:13](#)

هذا هو المسجد الاقصى. فإذا كانت تضاعف هي الامان الصلاة في المسجد الحرام عن مائة الف صلاة. والصلاحة في المسجد النبوى على الف صلاة والصلاحة في المسجد الاقصى عن خمسمائه عن خمسمائه صلاة فانه اذا غدر الاعتكاف فيها فانه يلزم ذلك. ولو اعتكف - [00:25:33](#)

وبغيرها من المساجد لم يلزم هذا الاعتكاف. وهذه المساجد الثلاثة تتفاصل فافضلها المسجد الحرام في بيانه المسجد النبوى. ثم في المسجد الاقصى. بالنسبة للاعتكاف اذا نذر الانسان في مسجد معين غير الثلاثة فانه لا يلزم - [00:25:53](#)

لماذا لا يلزم؟ لأن المساجد سواء. المهم الذي يلزم هو الاعتكاف واما تعينه الاعتكاف في مسجد بنى فلان او في المسجد الذي امامه فلان فهذا لا يلزم لكن اذا نذر ان يعتكف في المساجد الثلاثة فهنا لا يجزئ ان يعتكف في غيره - [00:26:13](#)

هي اذا عندنا صور ثلاثة. الصورة الاولى ان ينذر الاعتكاف في اي الثالثة فليس له ان يتحول الى غير الثالثة. الصورة الثانية ان ينذر الاعتكاف في قد المساجد الثلاثة لكن ينتقل من ادناها الى اعلاها. فهذا لا يأس به. ولكن لا عكس - [00:26:43](#)

الصورة الثالثة ان ينذر الاعتكاف في اي مسجد من مساجد الله عز وجل فليس له فلا يلزم الاعتكاف فيما سمي. بل لو اعتكف في اي مسجد صح نذره. واما المساجد الثلاثة فميذته - [00:27:13](#)

شرعنا معروفا وعلقا معروفا. اما الشرع فلان الله عز وجل قال عن المسجد الحرام انه اول مسجد اسس على التقوى. كما قال عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذى - [00:27:33](#)

بكة مباركة. واما المسجد الاقصى فسماتها الله بالبارك سبحان الذي اسرى بعده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى. فسماته المسجد وسماته الاقصى ثم قال الذي باركتنا حوله. واما مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقد قال الله - [00:27:53](#)

لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه رجال يحبون ان يتظاهروا. وقد جاء في الحديث صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم بين ان عموم هذه الاية مشتمل لمسجده عليه الصلاة والسلام - [00:28:20](#)

نعم. وان عين الارض لم يجز فيما دونه وعكسه. فاذا نظر الصلاة او الاعتكاف في المسجد المقبول هذه المسالك ثلاثة اجزاء في الفاضل. فلهم مثلا نذر ان نعتكف او يصلى في المسجد النبوى اجزاء من يصلى او بعد - [00:28:40](#)

في المسجد الحرام لان المسجد الحرام افضل. ولو نذر ان يصلى او يعتكف في المسجد الاقصى اجزاء ان يصلى او يعتكف المسجد النبوى لان المسجد النبوى افضل من المسجد الاقصى. اما العكس فليس كذلك فلو نظر ان يعتكف او غير ان يعتكف او - [00:29:00](#)

صلي في المسجد الحرام لم يجزئ ان يفعل ذلك في المسجد النبوى. ولو نظر ان يعتكف عن او يصلى في المسجد النبوى لم يمسكه المسجد الاقصى لانه اذا نذر الخاطر من هذه المساجد الثلاثة فانه يتبعن عليه ولا يجزئه في مسجد المفقود - [00:29:20](#)

اما من نذر ان يعمد فهو يصلى في اي مسجد غير ثلاثة فانه يجزئه في كل مسجد من المساجد ولا ميز للبعض وبها على بعض. وهنا احب ان انبه ان بعض المعاصرین زعموا انه لا يصح الاعتكاف الا - [00:29:40](#)

لا في المساجد الثلاثة. وهذا القول فيه نظر. فان جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والائمة مثل ابي حنيفة ومالك والشافعی واحمد والبخاری وغيرهم يرون صحة الاعتكاف في اي مسجد. فالقول بان الاعتكاف لا يصح الا في المساجد - [00:30:00](#)

الثلاثة قول ظعيف اسنادا وهو شاذ فقهيا. واما حديث لا اعتكاف الا في المساجد الثلاثة فهذا الحديث لا يصح. وان صح فانه محمول على الكمال وقد انكر بعض الصحابة على من انكر الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة - [00:30:30](#)

وبيتوا خطأ ثم ترك هذا القول حتى صار في هذا العصر احياء بعض العلماء لكن ينبغي ان ندرك ان هذا لا يصح. اولا لعموم قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد - [00:31:00](#)

ثانياً لأن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم انتشروا في الأفاق. ونذاً واعتكفوا وفي المساجد في الامصار. ولم ينقل عن أحد منهم انه انكر على من اعتكف بل نقل عن من انكر انهم انكروا عليه. حتى سكت ورجم عن قول. نعم - 00:31:20

ومن نظر زماننا معينا دخل معتكه قبل ليلته الاولى. وخرج بعد اخره. من نذر الاعتكاف مدة كأن نذر الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان. فهذا زمن معين من ايام ومعين في الشهر - 00:31:50

انه يلزمه ان يدخل معتكه قبل ليلته الاولى. فيدخل معتكه ويدخل المعتكف قبل غروب الشمس من ليلة الحادي ان يلزمه ان يدخل معتكه في مساء اليوم العشرين قبل غروب الشمس لاجل ان يستكمel الود لان الايام - 00:32:10

بلياليها ولا يخرج من معتكه الا في ليلة العيد التي هي اول ليلة من شوال. لو ان انسانا نذر وقال نذر علي تعتكف العشر الاواخر فانه يلزمه غدا قبل الاذان ان يدخل المعتكف. ولا يخرج - 00:32:30

الا بعد الاذان من ليلة العيد. بعد اذان المغرب من ليلة العيد. وبهذا يكون قد اتم اعتكاف العشر الاواخر نعم. ولا يخرج من معرف الا لما لا بد له منه. الاعتكاف سبق انه هو البقاء - 00:32:50

ونجوم المسجد بطاعة الله عز وجل. لانه اذا خرج من معتدته بات عليه مدة مدة كانت فيها الا لاما لا بد له منه مثل قضاء الحاجة ومثل وضوءه ومثل احضار الشراب لمن لم يكن عنده احد يحمل يحضر له ذلك. ويكون خروجه بقدر الحاجة ولا يزيد - 00:33:10

وعلى ذلك فهذا لا يجوز في الاعتكاف لانه خروج لا بد له منه. هذه المخارج التي يخرجها الانسان اما واما حاجيات. لا بد للانسان منها. فحينئذ لا يمنع من الخروج من لا بد - 00:33:40

لابد للانسان يخرج لقضاء حاجة لابد ان الانسان يخرج لاجل ان يتوضأ لا بد ان الانسان يخرج لاجل ان كل او يجلب لنفسه طعاما اذا لم يكن عنده من يجذب له طعاما او ماء. اما اذا كان هناك من - 00:34:00

كان له ان يحضر له الطعام فليس له ان يخرج. وهنا انبه الى ان بعض الذين يزعمون انهم معتكفوون ومعهم هو اتفهم الاعتكاف مع الهواتف التي تقطع الاتصال بخدمة الخالق يتصلون - 00:34:20

يطلبون ما طاب من الطعام وربما يماكسون ثم اذا جاء ربما يدفعون المال في فوقيعه في عدة مخالفات. الاول انهم تكلموا بلا حاجة. والثاني انهم ما كسوا وليس يعتكف ذلك. والثالث انهم دفعوا المال في المسجد وهذا امر لا يجوز. المعتكف الذي ليس عنده احد - 00:34:50

ينبغي عليه ان يتافق مع احد المطاعم لكي يجلب له وجبة واحدة يغطيه عن فطوره سحوره ويكون في الوقت الذي يناسبه. وينتهي وهذا يكون قبل الاعتكاف. اما كل ليلة من المطاعم ويحصل على هذا وهذا هذا اقول يروح بيته يستريح احسن له. نعم. ولا يكون مريضا ولا يشهد جنازة - 00:35:20

لا يعود المعترف مريضا وان كانت عيادة المريض مستحبة. ولا يشهد جنازة وان كانت جنازة مستحبة لان ما هو فيه وهو الاعتكاف اهم مما يخرج اليه. ولان هذا يفوت عليه مدة من الاعتكاف. الا اذا - 00:35:50

ذلك عند البداية انه يعود مريضا ويشهد الجنازة فلا بأس. المعتكف ليس له ان يخرج الى ما فيه مواجهة الناس وما فيه مكث خارج المسجد. من من ذلك عيادة المريض وشهود الجنائز - 00:36:10

ونحو هذا حضور الاعراس ونحو ذلك ايضا آكوهن يشهد صلة الارحام ونحو ذلك واما قول الحنابلة الا ان يشرط فهذا فيه نظر. لان الاشتراط ليس عليه دليل الاشتراط في الاعتكاف ليس عليه دليل يمكن ان يعول عليه. وان كان قد قاله بعض الفقهاء رحمهم - 00:36:30

الله ومنهم الحنابلة لكن ليس عليه دليل يعول عليه. ارأيتم لو ان مصلبا قال اصلي لله تعالى عشر ركعات الا اني في اثناء صلاتي ساشرب او اكل. يصح هذا الشرط؟ لماذا لا يصح - 00:37:00

لانه خلاف مقصود الصلاة. كذلك لو قال المعتكف اعتكف واذهب واحضر الاعراس هذا شرط باطل لانه خلاف مقصود الاعتكاف. فهذا

الشروط التي يراها بعض الفقهاء لا ارى لا اعلم لها دليلا صحيحا. نعم. ولا يعود مريضا ولا يشعر جنازة الا - [00:37:20](#)

طيب. وكذلك من الخروج الذي لا يضر معتكف هذا الخروج من صلاته الجمعة اذا كان ينزل الذي يعتكف فيه بلاد الله فيه صلاة الجمعة فخروجه للجمعة ايضا لا يضره الاعتكاف. لانه في حكم مستثنى شرعا. لان تركه للجمعة امر محرم. فلا - [00:37:49](#)

فلا يرتكب محظيا من اجل تقصير العبادة عبادة مستحبة. لو اعتكف الانسان في مسجد جامع لا جمعة فيه. فانه يجب عليه الخروج للجمعة لكن يخرج آآ بطريق مختصر ليقصد مجامع الناس ولا - [00:38:09](#)

طول الطريق واذا انتهى من الجمعة لا يتحدث مع الناس ويرجع الى معتكه. نعم لكن لو انه في الطريق سلم عليه الناس او رأى ناسا فسلم عليهم دون ان يزيد الكلام فهذا امر لا - [00:38:29](#)

لا بأس به نعم. وان وطا في فرج فسد اعتكافه. اذا رضي امراة في فرجها فسد اعتكافه سواء كان احداهن مذكورا وذلك لان الله عز وجل نهى عن ذلك فقال جل وعلا ولا تواجهوهن وانتم عاكفون - [00:38:49](#)

فدل على ان المعتكف ممنوع من المعتكفة من نوع من الجماعة. قوله ولا تباشروهم كنایة وكذلك دواعي الجماع كالتبغيل واللمس بان هذا وايضا انشغال وتضامن التي تتنافي مع الاعتكاف. الذي يبطل الاعتكاف هو امران. الاول الوطء - [00:39:09](#)

سواء كان الوطء في فناء المسجد او في بيته. ذهب الرجل ليغير ملابسه فرأى اهله فوقعها. بطل اعتكافه باتفاق العلماء رحمة الله من الله يمعنى انه لا بد ان يستأنف ان كان نذرا وما سبق كان لفوا. واضح - [00:39:37](#)

لا بد ان يستأنف ان كان نذرا وما سبق يكون لفوا. وان وان لم يكن اعتكافه نذرا فانه يكون قد بطل ما كان قبل ثم اذا اراد ان يعود يعود مع التوبة والاستغفار. الامر الثاني الذي يبطل الاعتكاف هو الخروج من المسجد لغير داعي - [00:39:59](#)

والحاجة نعم. ويستحب الاشتغال بالقرى واجتماع ما لا يعنيه. هذا ما يخلي ان يشتغل به المعتدل ان يشتغل بالفرف بجميع انواعها من ثروات النوافل وتلاوة القرآن وذكر الله عز وجل والتفكير في ايات الله عز وجل. فيكون وقته - [00:40:26](#)

مشغولا بالطاعات القومية والفعالية. لان الاعتكاف انما انما شرع من اجل ذلك. وعليه ان يجتنب ما لا يعنيه فلا يدخل في امور وامور الناس التي لا يزال الدخول فيها. فتبين مما مر يعني من اعجب ما يكون انه يزعم - [00:40:46](#)

ام انه معتكف وقلبه متعلق بالهواتف. يزعم انه معتكف وقلبه في المجموعات والرنات. وقلبه في التويتر اين انت وain الاعتكاف؟ الاعتكاف حقيقته القطع العلائق عن الخلائق النبي صلى الله عليه وسلم الذي اعظم وظيفته تعليم الناس وتزكيتهم وتربيتهم في خلوته في اعتكاف - [00:41:06](#)

كافى ترك هذه الامور الثلاث لم يقم درسه وانما لوجود الضرورة اخرج رأسه من معتكه وشار الى بعضهم ان خفضوا حتى لا يشوش بعضكم على بعض فقط. تأملوا معي اعظم وظائف النبي صلى الله عليه وسلم التعليم والتزكية - [00:41:35](#)

ومع ذلك في الخلوة في الاعتكاف لم يشغل بهذه العبادات العظيمة. فكيف بالمعتكف فالمعتكف اذا اراد ان يعتكف يرمي هاتفه في البيت وينسى. ويودع اهله وينساه. هذا هو حقيقة الاعتكاف - [00:41:58](#)

انا ادركت بعض كبار السن ومنهم والدي وعمي رحمة الله. كانوا اذا اعتكفو نأي نسلم عليهم يقول عليكم السلام والله ما يسألنا لا عن امي ولا عن اخواتي ولا عن احد. عشرة ايام بال تمام والكمال - [00:42:18](#)

سألت مرة عمي وهو لم يعتكف في اخر معتكه كم ختمت من القرآن فما رد عليه فعلمت انه لا يريد الحديث عن هذه الامور. فلما انتهى من معتكفيه قال اني ختمت القرآن في عشرة ايام اكثر من خمسة عشر مرة. هذا الاعتكاف - [00:42:38](#)

يقول بعض المشايخ الذين اعتكفو معه وهم احياء يرزقون والله ما عرفنا متى ينام ابو عبدالرحمن. يقول والله ما عرف هنا عشرة ايام متى ينام؟ هذا هو الاعتكاف. مهوب الاعتكاف هو الالفة مع الناس التالف مع الناس تعالوا تقهوا تعالوا اشربوا شاهي - [00:43:06](#)

تعالوا الغبة علي والعشاء علي هذا ما هو اعتكاف يا اخوان هذا الفة هذا الفة اكتر من هو اعتكاف هذا اجتماع فينبغي ان نعرف المقصود الاساس من الاعتكاف ما هو؟ انت احد عشر شهر وعشرين يوم مع الناس خل عشر - [00:43:26](#)

عشرة ايام مع الله عز وجل. لا تتكلم مع الناس الا سلام عليكم السلام فقط. او شيء لا بد منه. ظرورة ها نقول شوفوا الهواتف  
شلون هواتف تقطع العلم تقطع حمرة المسجد تقطع حمرة - 00:43:46

بيت خطأ حمرة الدروس تقطع حمرة الصلوات. والله ايها الاخوة شيء يحزنني جدا. احيانا احس ان قلبي يتمزق والله لا اصلي صلاة  
الا واسمع تشنة ورنة ما هذا يا اخوان؟ اين وصل بنا الامر - 00:44:06

جهاز يقودنا كاننا صبيان لا نستطيع التحكم فيه. من اغرب الاشياء ان اما ما يعني ما كاد ان ينتهي من السلام عليكم ورحمة الله واللـي  
اكثر الناس يخرجون تليفوناتهم. هذا يطالع - 00:44:26

سائل هذا كذا وهذا كذا. شيء عجيب والله ايها الاخوة. ان الاوقات بعد الفرائض هذا من انفس الاوقات بعد الفرض بعد السلام هذا  
انفس وقت وهو يخرج هاتفه وينظر ايـش الرسائل اللي جات؟ والله الوزرا ما يفعلون هذا وهم عندهم اعمال الدنيا. وانت ما شاء الله.  
يكاد ان - 00:44:46

تكون من الصعالـيك وتهتم بالرسائل اللي جايـك. لا حول ولا قوـة الا بالله. نعم فتبين مما مرـر ان الاعتكاف يـشتـرك في صحتـه شروط  
الاول ان يكون في مسجد تقام فيه صلاة جماعة. الثاني الا - 00:45:16

الـا لما لـابـدـ لهـ منـهـ. الثالث الا يحصل فيه جـمـاعـ. والرابـعـ اذا نـظـرهـ فيـ مـدـةـ مـعـيـنـةـ فـلـاـ بـدـ انـ يـدـخـلـ فـيـ بـدـاـيـتـهـ وـلـاـ يـنـظـرـ الاـ فـيـ نهاـيـتـهـ.  
الاصح ان يدخل مـعـتكـفـهـ قبلـ بـدـاـيـاتـهـ. ويـخـرـجـ بـعـدـ - 00:45:36

حتـىـ يتمـ لـهـ الـوقـتـ عـلـىـ التـعـامـ. يـعـنيـ مـثـلـاـ لـوـ انـ اـنـسـانـ نـذـرـ عـلـىـ انـ اـعـتـكـفـ الجـمـعـةـ فـعـلـيـهـ انـ يـدـخـلـ يـوـمـ الـخـمـيسـ قـبـلـ اـذـانـ  
المـغـرـبـ. وـلـاـ يـخـرـجـ الاـ بـعـدـ اـذـانـ المـغـرـبـ منـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ. فـيـكـونـ دـخـلـ قـبـلـ - 00:45:56

وقـتـ وـخـرـجـ بـعـدـ الـوقـتـ قـطـعاـ يـكـونـ اـدـرـكـ الـوقـتـ. نـعـمـ. الـخـامـسـ اـذـاـ نـذـرـهـ فـيـ اـحـدـ الـمـسـاجـدـ ثـلـاثـةـ لـمـ يـمـسـكـهـ فـيـ غـيرـهـ. السـادـسـ نـعـمـ.  
تبـونـ نـاخـذـ زـكـاـةـ الـفـطـرـ وـلـاـ تـمـ نـاخـذـ اـصـبـرـوـ وـصـابـرـوـ وـرـابـطـوـ وـاتـقـوـ اللهـ لـعـلـكـمـ تـرـحـمـونـ. الـعـلـمـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الصـبـرـ - 00:46:16

نعمـ. بـابـ الزـكـاـةـ يـمـكـنـ الزـكـاـةـ هـيـ الصـدـقـةـ سـمـيـتـ زـكـاـةـ لـاـنـهـ تـزـكـيـ. عـيـدـ طـهـرـ الشـيـءـ الـذـيـ اـخـرـجـ تـطـهـرـوـ وـتـنـجـوـ وـتـطـهـرـهـ وـتـنـمـيـهـ وـتـزـيدـ  
الـذـيـ سـبـقـوـهـ الـقـتـلـ. وـيـدـلـ اـنـ الزـكـاـةـ فـيـ الـلـغـةـ مـعـنـاهـ الطـهـرـ - 00:46:46

والـنـمـاءـ قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ قـدـ اـفـلـحـ مـنـ زـكـاـهـ ايـ منـ طـهـرـهـ وـنـمـاـهـ بـالـاـيـمـاـنـ نـعـمـ الـفـطـرـ وـالـمـرـادـ الـفـطـرـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ الـمـبـارـكـ فـاـنـ اللـهـ  
سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ اوـجـبـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ عـنـ تـمـامـ الـشـهـرـ صـدـقـةـ يـخـرـجـونـهاـ - 00:47:12

عـنـ ايـ فـرـدـ مـنـ اـخـوـاتـهـ وـيـتـصـدـقـوـنـ بـهـاـ. وـهـذـهـ الصـفـاتـ هـيـ زـكـاـةـ عـنـ الـبـدـنـ. وـالـذـيـ سـبـقـ زـكـاـةـ عـنـ الـاـمـوـالـ. وـلـذـكـ فـيـجـبـ عـلـىـ الغـنـيـ  
وـالـفـقـيرـ الـذـيـ يـجـدـهـ وـتـجـبـ عـلـىـ الـحرـ وـالـعـبـدـ وـتـجـبـ عـلـىـ الصـغـيرـ وـالـكـبـيرـ. وـالـكـفـنـ وـالـكـتـلـةـ لـاـنـهـ - 00:47:32

عـنـ الـبـلـدـ زـكـاـةـ الـفـطـرـ وـاجـبـ يـعـنيـ فـرـضـ وـالـدـلـيلـ عـلـىـ ذـلـكـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ قـدـ اـفـلـحـ مـنـ تـزـكـيـ اـسـمـ رـبـهـ فـصـلـىـ. قـيـلـ تـزـكـيـ يـعـنيـ اـخـرـجـ صـدـقـةـ  
الـفـطـرـ. فـصـلـىـ يـعـنيـ صـلـىـ صـلـاـةـ الـعـيـدـ. فـيـ الـاـيـةـ دـلـيلـ عـلـىـ - 00:47:52

مـجمـوعـيـةـ صـدـقـةـ الـفـقـهـ. وـمـنـ السـنـنـ اـحـادـيـثـ كـثـيرـةـ فـيـ الصـحـاحـ. مـنـهـ حـدـيـثـ اـبـنـ عمرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ قـالـ قـالـ رسولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ  
عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـدـقـةـ الـفـطـرـ عـلـىـ الذـكـرـ وـالـأـنـثـىـ وـالـحرـ وـالـعـفـوـ وـالـصـغـيرـ وـالـكـبـيرـ. فـخـذـوهـ وـرـدـ رسولـ اللـهـ هـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ - 00:48:12

وـانـ صـدـقـةـ الطـفـلـ فـرـضـ وـلـيـسـ مـسـتـحـبـةـ فـقـطـ. وـصـدـقـةـ الـفـطـرـ فـرـضـ عـلـىـ قـوـلـ جـمـاهـيرـ الـعـلـمـاءـ وـهـوـ مـاـ سـنـهـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ  
وـسـلـمـ. هـنـاـ نـنـتـبـهـ اللـهـ جـلـ وـعـلـاـ اوـجـبـ فـرـضـ الصـيـامـ. وـالـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ رـغـبـ فـيـ الـقـيـامـ. اللـهـ عـزـ وـجـلـ اوـجـبـ - 00:48:32

صـلـاـةـ الـعـيـدـ. النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اوـجـبـ صـدـقـةـ الـفـطـرـ. وـاـنـ كـانـ اـيـجـابـ رـسـولـ اللـهـ وـتـشـرـيـعـ رـسـولـ اللـهـ رـاجـعـ عـلـىـ اـمـرـ اللـهـ لـاـنـهـ مـاـ  
يـنـطـقـ عـنـ الـهـوـيـ اـنـ هـوـ الـاـ وـحـيـ يـوـحـيـ. نـعـمـ. تـجـبـ - 00:49:02

دونـ النـظـرـ عـلـىـ جـسـمـهـ وـقـوـلـهـ مـسـلـمـ يـخـرـجـ بـذـكـ الكـافـرـ فـاـنـهـ عـلـيـهـ صـدـقـةـ الـفـطـرـ اـذـاـ اـنـتـهـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـاـنـ كـانـ عـلـىـ الـبـلـدـ. لـاـنـ  
صـدـقـةـ الـفـطـرـ عـبـادـةـ. وـالـعـبـادـةـ لـاـ تـصـحـ مـنـ الـكـعـبـةـ. هـنـاـ قـوـلـهـ دـوـنـ النـظـرـ عـلـىـ جـنـسـهـ. يـعـنيـ هـوـ - 00:49:22

بـالـغـ اوـ عـاـقـلـ ذـكـرـ اوـ اـنـثـىـ مـدـرـكـ اوـ غـيرـ مـدـرـكـ لـاـ يـلـتـفـتـ عـلـىـ هـذـاـ مـاـ دـامـ اـنـهـ مـسـلـمـ يـكـفيـ. نـعـمـ حتـىـ لـوـ كـانـ حـمـلاـ عـلـىـ الصـحـيـحـ. نـعـمـ. فـضـلـ  
الـلـهـ يـوـمـ الـعـيـدـ وـلـيـلـتـهـ صـعـبـ عـنـ قـوـتـهـ وـقـطـعـ - 00:49:42

الاصلية وتجب على المسلم بهذا الشهر ان يجد ما يزيد عن كفایته وكفاية من من يهمه يومه وليلته. فإذا وجد زائداً على ذلك فانه اخرج منه صدقة الفطر. وما الذي ومن لم يرد راضياً عن كفایته او كفاية - 00:50:02

يمونه يمونه. هم. او كفاية من يمونه اي تجب عليه نفقته. فانه ليس ولقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. لقوله سبحانه وتعالى وما جعل عليكم لهذا يقول بعض العلماء لغز ما هو او ما هي العبادة التي - 00:50:22

يسرع للانسان فيه ان يدفع وان يأخذ. هذا هو الفقير الذي يجد شيئاً يخرج زكاة الفطر عن نفسه. ومع انه يجوز له ان يأخذ صدقة الفطر. نعم. ولا يمنعها - 00:50:52

لا يمنع صدقة في الدين اذا كان الانسان عليه دين وعنه ما يمكن ان يخرجوا منه صدقة فقه. فانه تجب عليه ولا يمنعها ان عليه دينا للناس بخلاف ما مر في زكاة المال من انها يمنعها الدين التي ينقص المصاب. الدين الذي ينقص النصاب - 00:51:12

اذا كان حالاً اما الديون التي لم تحل بعد فانه لا انثر لها في زكاة المال. نعم الا بطلبها. لو طلب صاحب الدين بالدين وهو حال وليس عند اليقين الا ما يسمى الدين. لم تجب عليه صدقة - 00:51:32

لانه لم يبقى عنده شيء يخرج منه صدقة الطفل. لأن الذي عنده اصبح مستحقاً لصاحب البيت فيخرج عن نفسه وعن مسلم يؤمه الانسان عن نفسه اولاً ثم يعني عمن يلوم يعني عمن ينفق عليه من اولاده. وزوجاته ووالديه ووالديه - 00:51:52

واهل بيته يعني عن كل من تلزمهم نفقتهم لأنها تابعة للنفقة. لكن يبدأ بنفسه اولاً لأن حاجته مقدمة على حاجة يعني الانسان يخرج عن من زكاة الفطر. يخرج الانسان زكاة الفطر عن كل انسان هو - 00:52:22

اتفقوا عليه. يعني انت في البيت عندك تتفق على والدك والدتك؟ اخواتك. مع ان لا تجب نفقتهم عليه لكن ما دام انت تتفق عليهم فهنا يجب ان تخرج زكاة الفطر عنه. سائقك المسلم - 00:52:42

خادمك المسلم خادمتك المسلمة بل اوسع من هذا الكفيل اليتيم الذي تكفله وطعامه عليك تخرج عنه زكاة الفطر. بل اوسع من هذا لو انك قلت لانسان ما من اول شهر رمضان فطورك سحورك عندي. انا ما ابيح لك انك تأكل في بيت غيري. فوافق - 00:53:02

تخرج عنه زكاة الفطر ايضاً. نعم. ولو شهر رمضان ولو هذه اشارة للخلاف اما انه يضم هذا الانسان دائماً فلا شك انه يجب عليه ان يخرج عنه ان يخرج عنه صدقة الطفل. اما الذي لا يأمره الا في شهر رمضان - 00:53:32

طبعاً منه واحساناً اليه فهذا قيل يجب عليه لأنها تابعة للنفقة. وقيل يستحب له ذلك ولا يجب عليه. والارجح والله اعلم انه اذا لم ينفق عليه الا شهر رمضان فقط فلا يجب عليه ذلك. لأن ان ترقه عليه من باب التقوى. هذا هو الصواب - 00:53:52

الاف من انت تتفق عليه اكثر الحول فهنا يجب عليك ان تخرج زكاة الفطر. نعم. فان عجز عن البعض فداً بنفسه وامرأته ورقيقه فامه فابيه فولده فاضرب في ميراث. اذا كان عنده سعة من سعة سعة من المال - 00:54:12

عن نفسه وعن من يأمره من زوجته ووالدته ووالديه واقاربه الذين اما اذا لم يكن عنده سعة وانما عنده ما يكفي عن البعض فقط فانه يبدأ بنفسه ثم الزوجة. لأنها محبوسة عليه ثم في اولاده لانه تزوج فقط. ثم عن والده - 00:54:32

يبدأ بأمه ثم بأبيه. وذلك لأن رجلاً قال النبي صلى الله عليه وسلم عندي درهم قال انفقه على نفسك. قال علم باخر قال عندي اخر قال على ولدك قال عندي اخ قال اجره على والديك قال علمي اخر قال انت - 00:54:52

فبدأ بنفسه ثم بمن تلزمهم مأمونته على الترتيب الذي مر فيبدأ. وهنا احب ان انبه على عمرو انه اذا كان التفضيل واقعاً في المستحبات فان الانسان عليه ان يقدم والديه على - 00:55:12

وعلى رقيقه وعلى اولاده. فالامور المستحبة. لكن في الامور الواجبة فان نفقة المرأة نفقة الزوجة مقدمة على نفقة الاولاد. ونفقة الاولاد مقدمة على نفقة الام والاب هذه مسائل مرتبة. فالرجل الذي اه كان من اصحاب الغار الثلاثة. قال انه ثأى - 00:55:32

آمرعلى فاتيت واذا بوالدي نائمان واذا بالصبدة يتباكون ويتطاagon فابيت الا ان يشربا غبوقهما قبل اولادي. فهذا في الفضائل الاعمال. في الامور المندوبة واما في الواجبات فلا شك ان حق الزوجة في المال مقدم. فرضـا - 00:56:02

ثم الاولاد ثم الوالدين. لأن حق الزوجة خالص عليك. والابناء خالص عليك. حق الوالدين يمكن يكون عليك يمكن على غيره من عياله.

وحق الام على الاب مشوب. نعم. والعبد بين - 00:56:32

العبد بين والدين شركاء اي مبلغ لعدة اشخاص يجب ان تخرج وان تخرج عنه صدقة الفطر كما ورد وتجب على انه انما ملكم لسيدهم فتجب صدقة الملوك على سيدنا لكن لو كان له عدة والدين - 00:56:52

فانه يجب عليه من هذا الصاع. هذه الصورة غير موجودة الان قال لو تصورنا فرضيا ان ثلاثة اشتركوا في شراء عبد. كل واحد منهم دفع ثلاث مئة دينار كل واحد يخرج زكاة الفطر عنه ثلث الصائم. حتى يكتمل الصاع. نعم. ويستحب اخراج صدقة - 00:57:12  
عن الجنين وهو الحبل في البطن ان عثمان رضي الله عنه رأى ذلك فيستحب اخراجها عن الجنين. ولا تجد على الزوج عن امرأة ناجس. لأن الناجس ليس لها نفرة ما دامت ناجزا - 00:57:42

ليس لها على زوجها ان يخرج عنها صدقة الفطر. لأن صدقة الفطر تابعة للنفقة. المرأة الناشزة هي التي خرجت عن من طاعة الزوج او خرجت عن بيت الزوجية. فاصبحت لا تتمكن نفسها من زوجها. ولا تسمع كلام - 00:58:02

جهة فهذه ناشزة. وحينئذ ليس لها نفقة. فإذا قلنا ليس لها نفقة من باب اولى ليس لها صدقة الفطر نعم الا في سورة واحدة وهي ان النشوذ لو حصل في ليلة العيد فان هذا لا يسقط - 00:58:22

الفطر عنها نعم. ومن لزمت غيره فطربته ان يخرج عن الفطرة فاخرج عن نفسه بغير اذنه ولم ينتظر الى ان يخرج عنه غيره اجزاته. لانها في الاصل واجبة عليه. وانما تحمله وانما تحملها - 00:58:42

احسن الله اليكم وانما تحملها غيره من باب الكفاله. فإذا اخرج هو عن نفسه فهذا جاء على الاصل في درسه. ولو لم يأذن له هو تحت كفالته. هذه المسألة مهمة لو ان انسانا كان تحت كفاله انسان اخر. فلم ينتظر ان يخرج - 00:59:02

العن فاخرج عن نفسه فهذا لا اشكال انه يجزى. فلو ان السايق عندك اخرج زكاة الفطر قبل ان تخرج انتعن اجزأه ذلك ولا شك فيه ولا ريب. لكن ننتبه الى مسألة وهي لو اراد انسان يتبرع - 00:59:22

اه بزكاة الفطر عن اجنبى انسان راح عند اخوه اللي ما ينفق عليه. ولا عند والديه اللي ما ينفق عليهم وقال لهم انا ترى بطبع او انا طلعت عنكم زكاة الفطر هذا لا يجوز الا اذا اخذ اذنه - 00:59:42

مبينا مسألة مهمة ترى لان اذنهم قائم مقام الوكالة. فإذا كان له اذن فهو وكيل عنهم. والا فلا تجزى. نعم. وقت وجوب صدقة الفطر انها تجد من غروب الشمس من اخر يوم من رمضان فاذا غرقت الشمس وغروبها صارت هذه اول ليلة من شوال حينئذ تجد صدقة - 01:00:02

ولا تجد في اول الشهر او بوسط الشهر فلو مات الانسان قبل غروب الشمس من ليلة القدر فليس عليه شيء. ومن مات بعد وجب ان يخرج عنه صدقة مسجدا منها وجبت عليه يعني من حيث الوجوب جمهور العلماء ان صدقة الفطر - 01:00:32

لا تجب الا بغرروب الشمس من اخر يوم من نهار رمضان. فلو ان الانسان مات قبل هذا ليس عليه صدقة فطر ولا في ماله. لكن لو ان انسان مات في ليلة العيد فلا يجوز ان يقسموا المال ميراثه - 01:00:52

الا بعد ان يخرجوا من ماله زكاة فطربه. نعم. فمن اسلم بعده كذلك من اسلم بعد غروب الشمس ليلة الفطر لم وقت الوجوه. نعم. وكذلك لو ملك عبدا بعد غروب الشمس تأتيا اشتراه او او وهب له او بيته بعد غروب الشمس ليلة - 01:01:12

وهذا الذي ذكرنا لو ان المرأة نشرت في ليلة العيد فان نشوزها لا اسقطوا زكاة الفطر عنها. نعم. او تزوج زوجة كذلك لو عقد على امرأة بعد غروب الشمس لم تلزمها فطربتها - 01:01:32

لان العقد جاء بعد فوات وقت الوجوب. نعم. او ولد له ولد لم تلزمها فطربته. او ولد له قوم بعد بعد غروب الشمس ليلة القدر لم يجب عليه ان يغny عنه الفطرة بفوات وقت الوجود. طيب كيف قد يقول القائل كيف لو ولد له ولد لم تلزمها - 01:01:52

فطربة وقبل قال انه يخرج عن الحمل. يخرج عن الحمل استحبابا. وهذا الكلام عن الوجوب. فرق بين الامررين. نعم فضلها تتقارب له تلزمها. من ملك قبل الغروب عبدا او تزوج قبل الغروب او ولد له ونور قبل وقوع ليلة الفجر - 01:02:12

ولو بلحظة وجبت عليه فترة ذلك الشخص المستجد عنده انه ادرك وقت الوجوب. وقت اخراج صدقة تصل الى اربعة اقسام وقف

جواز وقت افضليه ووقت اجزاء ووقت فضاء. وقت جواز ولا يجوز اخراجها - [01:02:32](#)

قبل العيد بيومين فقط يجوز ان يخرجها ان يخرجها قبل العيد بيوم او يومين كيوم ثمانية وعشرين او يوم والعشرين من رمضان هذا قبل العيد بيومين. لأن ما اقبل من شيء اخذ عنه الشيء. وأن الصحابة رضي الله عنهم ثبت عنهم - [01:02:52](#)  
انهم كانوا يخرجونها قبل العيد بيوم او صوم يومين. لما في ذلك من التوسيعة على الناس ولأن الوقت قريب. اما لو اخرجها قفل اليوم قبل اليوم من اخر الشهر فانها لا تجزئه لانه لم يأتي وقت اللجوء. ولأن هذا لم يعرف عن السلف انهم كانوا يخرجونها قبل يومين من اخر الشهر - [01:03:12](#)

وهذا اه مثل الذي يصلی قبل الوقت. الذي يصلی قبل الوقت صلاته مردودة. فكذلك صدقة الفطر لابد ان تكون في الاوقات المشروعة والوقت الذي شرعه النبي صلى الله عليه وسلم انه اذن للصحابه ان يخرجوا زكاة الفطر قبل العيد بيوم او يومين. نعم. ووقت الفضيلة ويوم العيد قبل - [01:03:32](#)

والصلوة افضل قبل الخروج لصلوة العيد هذا خطأ. فإذا اخرها الى وقت الخروج الى صلاة العيد كان هذا افضل. طبعاً هذا افضل في زمانهم اليوم صعب وبين تلقى فقير وانت طالع بعد الفجر رايح مصلى العيد وبين تلقاءه فقير يمكن ما تلقى فيفوت عليك الوقت - [01:04:02](#)

نعم. ووقف الاجزاء في بقية يوم العيد فلو اخرها الى ما بعد صلاة العيد فانها تجزئه لكن فاتته الفضيلة بالنسبة لمن يؤخر زكاة الفطر الى ما بعد العيد فانه اذا كان التأخير عن عدم فانه يأثم. وعليه - [01:04:22](#)

ان يتوب ويستغفر ويؤدي زكاة فطره. واما لم يكن عن عدم وانما كان عن خطأ او نسيان او نوم او عدم ايجاد فقير فانه لا شيء عليه. ويؤديها بعد العيد. نعم. وتكره فيه باقيه وتكره في باقيه تأخير - [01:04:42](#)

الى ما بعد صلاة العيد وقت الساعة. لكنه كراهة تنزيل. لانه فادته الفضيلة. واما اذا فات اليوم فانه فات الاعداء. لكن لا تسقط عنه. بل يجب عليه اخراجها ولو بعد يوم العيد. ويكون اثما على التأخير - [01:05:02](#)

تقضيها بعد يوم نادمة. اما وقت القضاء فهو بعد وهو بعد انتهاء يوم العيد يوم العيد. ويوم العيد ينتهي بغرروب الشمس. نعم فاما اخرجها في اليوم الثاني من شوال وما بعده فهذا قضاء ويلزم بالتأخير. فعليه ثلاثة امور. الامر الاول استغفار - [01:05:22](#)

والثانية الامر الثاني اداء زكاة الفطر الامر الثالث المبادرة الى ذلك. نعم. فصل ويجب او تمر او زبيب سويقهما. او سويقهما او طالب او زميل او اخ. فان عدم الخمسة اجزأ كل حب وثمر يؤتى لا معيب - [01:05:42](#)

يعني القاعدة في هذا ان زكاة الفطر متعلق الطعام متعلق بالقوت. فكل طعام وقوت يؤكل ويدخل فانه يجزئ. ولو تغير اسمه. مثلاً في مصر لو اخرجوا القول او في باكستان لو اخرجوا العدس وفي امريكا لو اخرجوا الرز الامريكي مثلاً - [01:06:12](#)

في الصين اخرج الرز الصيني كله يجزئ. لان العبرة ان يكون طعاماً وان يكون قوتاً مدخراً نعم هذا بيان للجنس الذي تخرج منه صدقة الفطر وبيان من اعدادها. اما الجسم التي تخرج منه صدقة - [01:06:42](#)

فانها تخرج من الطعام الذي يقاتل فيه في البلد عادة. وكل اهل بلد يخرجون صدقة الفطر المعتادة ولذلك نوع النبي صلى الله عليه وسلم بالناس التي تخرج منها صدقة الفجر. وفرض صاعاً للمرء او صاع - [01:07:02](#)

بعض المشاعر او صاعاً من ذنب او صاعاً من زبيب او صاع من اخ. الاقط اه هو اللبن المجفف. ايش في مصر. اسمه ايه؟ لبنة مجفف؟  
نعم. لان اخوات الناس تختلف - [01:07:22](#)

فمنهم من يقتات البر الخوف ومنهم من يختفات التمر ومنهم من يختفات الزبيب وهو مجفف وهو مجفف  
مجفف مثل هذا لو لو في بعض البلدان يقتاتون مجفف التوت هذا يعتبر قوت لانه - [01:07:42](#)

ويجفف في بعض البلدان يقتاتون مجفف في التين. فهذا قوت. نعم. ومنهم من يقتات الحرق وهو الذي المجفف وغالباً ما يكون عند الbadia فالنبي صلى الله عليه وسلم نوعها بن الناس يختلفون في اقوالهم فدل على ان صدقة الفتى تخرج من قوت - [01:08:02](#)  
الذي اقتتاله في البلد. وذلك من تيسير الله سبحانه وتعالى للمسلمين. فان عدم الخمسة هذا الجسم الذي تخرج منه صدقة

الفطر وان اخرجها من غير هذه الخمسة مما واجهها من الرؤوس واجهها من او اخرجاها من الذرة فان ذلك لانها - [01:08:22](#)  
اطعمة الغالب في هذا البلد. فتخرج منه ولو لم يكن من هذه الخمسة. لكن بشرط ان يكون مما يقتات منه اهل البلد نعم. وبعض  
[01:08:52](#) العلماء يرى انه لا يخرج منهم من غير خمسة الا عند عدمها. ولهذا قال هنا -

فان عدم الخمسة اجزاء كل حب وثمن مختلف. ويفتخر فالصحيح انه يجوز اخراجها من غير خمسة. وان كانت هذه خمسة رجالا  
موجودة اذا كان ذلك مما يستعمل غالبا. نعم. والثمر مثل التمر والزبيب والاشياء - [01:09:12](#)  
المجففة التي تتحذ وقودا في ذلك البلد. لا معينة ولا يجوز اخراج الزكاة من النور او التمر او الزبيب او او سائر الى اطعمة معينة.  
[01:09:32](#) المعيب. اوسي لاطعمة المعيبة. اذا اذا كان هذا العلم يؤثر في الانتفاع -

اول ما تسوى او او لا يرغبه بسيبه متوسط الناس. فان ذلك لا يجزئ في صدقة الفطر. لان صدقة الفطر زكاة والزكاة تخرج من  
المتوسط الذي ليس هو بالمرتفع من رفعها. وليس هو من الفضل الذي لا يراه كثير من الناس. وانما كفر من المتوسط البعدان في البلد  
- [01:09:52](#)

فلا يخرجها من دم مسوس او من بر او فيه دويبة او فيه مرض مما يصيب الحبوب والثمار. اه بالنسبة بل الانسان في صدقة الفطر  
الافضل ان يخرج ما يقتات. ايا كان نوع الرز الذي يقتات منه يخرجه. ايا كان - [01:10:12](#)  
نوع البر الذي يقتات منه يخرجه. هذا هو الافضل. وعندنا بالكويت يكثر السؤال في اخراج زكاة الفطر من رز التموين رز التموين هو  
ملك. ما دام دخل في ملك فلك ان تخرج منه زكاة الفطر ولا اشكال فيه. نعم - [01:10:32](#)  
ولا خبز ولا يخرجها ايضا من الخبز لان الخبز لا يجتمع الارتفاع به وانما هو شيء موفر ولا يتصرف فيه صاحبه على المطلوب بخلاف  
فان صاحبه يستطيع ان يتصرف فيه ان شاء باعه وان شاء له وان شاء - [01:10:52](#)

دفعا به محفور فلا يصلح اخراجه بصدقة تمديد نريد ان ننبه على مسألة كثرة الكلام فيها وهي عن صلة الفجر. هذا لا يفسد لانه  
خلاف خلاف ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم. لان الرسول - [01:11:12](#)  
صلى الله عليه وسلم امر باخوانها من طعام وقدر ذلك بالصاع ونوع ذلك باختلاف استعمال الناس من الاطعمة. وقدرها بالساعي وهذا  
لا يتواتي بالقيمة ولان القيمة كانت موجودة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. كانت النقود موجودة على عهد النبي صلى الله عليه  
 وسلم. ومع ذلك عدل عنها وامر باخراجها - [01:11:32](#)

ولان الفقراء في يوم العيد بحاجة الى طعام يتسعوا مع الناس ويكون مع الناس الوقود لا يحصل بها هذا الغرض الا بان يذهب وقد لا  
يجد دكاكين مفتوحة او لا يوجد شيئا يعرض للبيع في هذا اليوم فلا يستفيد من هذه النقود. اما اذا رضي - [01:11:52](#)  
ال الطعام يهيا للارتفاع به في نفوس في نفس اليوم. ولان اليوم يوم اكل وشرب. والفقراء بحاجة لا الى الطعام. ولقوله عليه الصلاة  
والسلام اغنوهم عن السؤال في هذا اليوم. في اخراجها من الطعام بانواعه المذكورة حكمة عظيمة. وهي التيسير على الناس وقصور  
- [01:12:12](#)

من الأكل والشرب والارتفاع في هذا اليوم المبارك. لان الاعمال تعطل فلا يجد مجال للكسب حتى يأكل من كسبه. ولان محلات البيع  
تقفل في هذا اليوم فلا يجوز ان يبلغ له ويعطى ما يأتيه ويغني هذا النفس حتى يفرح مع الناس. واذا اخرجوا الوقود فاتوا الحكمة  
من التي من اجلها شفعت - [01:12:32](#)

ما ذكره الشيخ في اخراجها من الطعام بانواعه المذكورة حكمة عظيمة وهي التيسير على الناس. هذا رقم واحد اضاف اليه رقم اثنين  
ان في اخراج زكاة الفطر طعاما تدوير اقتصادي لان - [01:12:52](#)  
انه يرخص بهذه الطريقة الاطعمة. ثالثا ان فيه للنفس من حيث اظهار هذه الاطعمة وان لها قيمة رابعا ان فيه التزام بالشرع لا يأتي  
بعدكم سنة شخص يقول لك - [01:13:12](#)

ليش تضخون لا تضخوا تجيبيوا الفلوس عطونا اياد نوزعها عالفقراء الدين ما يجوز ان نغيره للفلسفات اليوم يقولون انك جاكيات الفطر  
مال بعدكم سنة راح يقول لك نخرج اه الاوضحة مال بعد ما يحتاج تضخواها ويحييك جمعية حقوق - [01:13:42](#)

حماية الحيوان يقولون انتوا ليش تذبحون جيبوا لنا الفلوس نوزع على الفقراء الدين لا يجوز ان يغير نعم هذه مسألة وهذا قول منه من اهل العلم والائمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد رحمه الله . واجاز ابو حنيفة رحمه الله - 01:14:02

الهدف له نصر واجتهاد مع النصر ولا يجوز الاجتهاد مع وجود النص. ولهذا لما سئل الامام احمد رحمه الله عن اخراج القيمة الحق باخراج قيمة الله رحمه الله يدعونه يدعونه. طبعا هذا القول ليس من مفردات الامام ابو حنيفة رحمه الله - 01:14:22 وإنما سبقه الى ذلك شيخه حماد سبقة الى ذلك ايضا عطاء وغيره من آآ فقهاء التابعين لكن قول مرجوح قول مرجوح ومما يؤكده انه قول مرجوح ان الفلوس وهي غير الدنانير والدرارهم كانت - 01:14:42

موجود ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم باخراج الفلوس. نعم. يدعون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذون بقول فلان والحكمة كما ذكرنا انما تحصلوا وتتأتى من اخراج ما ادل عليه النصر. اما اذا اخرج من غير ما دل عليه الناس فلا تتركهم. واما المقدار - 01:15:02

الذي يخرجه من حكم زكاة الفطر اظهار هذه الشعيرة. الاولاد يتعلمون ينظرون ما يتربون اما لو ان تأخذ مال بجيبك تدفعه للفقير وش يعرفون شنو هذا؟ محد يشوف ولا احد درى. نعم. واما المقدار الذي - 01:15:22

يخرجه في صدقة الوتر فانه صعب للصاع النبوى الذي هو عبارة عن اربع اخلاق بالكافين. بكفين معتدل الخلقة مجموعتين. كل حفلة تسمى فالصاع اربعة ام لا ومقداره كيلو ثلاثة كيلوات تقريبا - 01:15:42

ويجوز ان يعطي الجماعة. يعني عدة افراد من الفقراء. ما يلزم الواحد بان يعطفهم صاعا انواعا من وهم جماعة ويشترون في هذا الصرح. ويجوز ان يدفع الصاع لاهل للفقراء لا بأس بذلك. يعني يفرق الصاع يجوز يجمع - 01:16:02

عدة اصع لفقير واحد يجوز الامر واسع. لكن يعطى الفقير كم؟ يعطى الفقير ما يكفيه واهله الى سنة يعطى الفقير ما يعطيه يعني هذه من الحكم. بعض الناس يقول لا عطه فلوس يتتوسع على نفسه. انا اعرف ناس من الفقراء يعيشون على - 01:16:22

هذا الرز الى السنة القادمة. لكن لو اعطيته فلوس صرف الفلوس ويقعد بدون ما عنده لا اكل ولا عنده شيء. نعم. وعكسه فيجوز ان يرمي الواحد ما يلزم الجماعة مثلا صدقة من خمسة افراد يعطيها لشخص واحد لانه لم تحديدا لمن تعطى صلاة الفجر - 01:16:42

وانما اخص بذلك الفقراء فقط سواء كانوا افرادا او كانوا جماعات. هنا انبه على عدة امور. الامر الاول يجوز ان يعطى آآ من ينوب عنولي الامر المسلم. ما يجوز ان يعطى من ينوب عنولي الامر المسلم اموالا يشترون - 01:17:02

بها الطعام للفقراء والمساكين. ويخرجونها قبل العيد بيوم او يومين. الامر الثاني يجوز لولي الامر المسلم او من ينوب وعن ان لا يخرجوا هذا الطعام آآ قبل العيد. لو لم يمكنهم اخراج الطعام قبل العيد - 01:17:22

يجوز لهم ادخاره الى ما بعد العيد بيوم او يومين لأن ذلك ورد عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه. نكتفي بهذا الله غدا نكمل ما يتعلق بصلوة العيددين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 01:17:42 - 01:18:02